

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1800.18 صادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 صادر في 23 من جمادي الآخرة 1432 (27 مايو 2011) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ « ورد قلعة مكونة-دادس » والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر بتسمية المنشأ « ماء الورد قلعة مكونة-دادس » المطلوب من قبل الفدرالية البيمهنية المغربية للورد العطري «FIMAROSE»، بالنسبة لماء الورد المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.36.18 صادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتعيين ممثلي القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية باللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادي الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بعده، أعضاء في اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، بصفتهم ممثلين للقطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية :

- السيد نور الدين شرقاني الحسيني، ممثل للقطاع البنكي ؛

- السيد بشير بادو، ممثل للقطاع التأمين ؛

- السيد عبد العزيز عدنان، ممثل للقطاع التغطية الصحية ؛

- السيدة نجية حاج الحسوني، ممثلة للقطاع الصحة والاحتياط الاجتماعي ؛

- السيد علي غنام، ممثل للقطاع السياحي ؛

- السيدة رحمة بورقيبة، ممثلة للقطاع التربية ؛

- السيد محمد برادة، ممثل لهيئات المجتمع المدني.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ أول اجتماع للجنة المديرية المذكورة في المادة الأولى أعلاه. وحرر بالرباط في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

4 - يمكن استخراج ماء الورد بالتقطر الصناعي بواسطة إحدى الطرق التالية : التقطر المائي «Hydro distillation» والتقطر البخاري المائي «Vapo-hydrodistillation» والتقطير البخاري «Vapo distillation» :

5 - يجب أن يخزن ماء الورد في حاويات محكمة الإغلاق ومحمية من الضوء والأشعة فوق البنفسجية أو من أي مصدر للحرارة :

6 - يجب أن يتم توضيب ماء الورد في عبوات مناسبة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، حسب ساعات تراوُح بين 0.1 و 5 لترات. ويجب ألا تتعدي المدة القصوى للاستعمال الأُمَّل (DLUO) 24 شهراً.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمُنتجين والمُوضِّبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على ماء الورد المستفيد من تسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المطبق في مجال العنونة. تتضمن عنونة ماء الورد المستفيد من تسمية المنشأ المحمي «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمي ماء الورد قلعة مكونة-دادس» :

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من تسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» فقط ماء الورد الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي لإنتاج ماء الورد ذي تسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» على سبع (7) جماعات تابعة لعمالة تنغير وهي كالتالي: قلعة مكونة، بومالن دادس، آيت سدرات السهل الغربي، آيت سدرات السهل الشرقي، آيت واسيف، سوق الخميس دادس واغيل نومكون.

المادة الرابعة

ماء الورد المستفيد من تسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة - دادس» هو منتج يتأتي من التقطر بواسطة بخار الماء بتلات الورد من صنف «rosa damascena» المستفيد من تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» المعترف به بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 المشار إليه أعلاه. و يتميز بالخصائص الأساسية الفيزيائية والكيميائية التالية :

pH : يتراوح بين 4 و 6 ;

- نسبة الزيوت الأساسية : تتراوح بين 0.01% و 0.05% ;

- نسبة الكحول فنيل إتيليك (alcool phénylethylique) : تتراوح بين 30 و 40% ;

- نسبة الجرانيول (geraniol) : تفوق 4% ;

- نسبة اللينول (linalol) : تفوق 1.2% ;

- نسبة السترونيلول (citronellol) : تفوق 4% ;

- نسبة النرول (nérol) : تفوق 1.5% ;

- غياب المواد المضافة، والفتات والشوائب.

المادة الخامسة

يتم إنتاج ماء الورد ذي تسمية المنشأ «ماء الورد قلعة مكونة-دادس» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج ماء الورد وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛

2 - يمكن أن تكون طريقة تقطير ماء الورد تقليدية أو صناعية؛

3 - يستخرج ماء الورد بالتقطر التقليدي عبر خلط بتلات الورد مع مياه ساخنة في أوعية من النحاس أو الإنوكس. ويتتحول بخار الماء المحصل عليه إلى ماء معطر و زيت أساسى بفعل التكتيف؛